دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

يدرج بجدول اعمال جلسة الثلاثاء الموافق ١/٤/٢٠١٤ ويوزع على الأعضاء

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة شئون الشباب والرياضة

التقرير الثاني

التاريخ :٦ جمادى الأولى 1435هـ
الموافق : ٧ مارس 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى التقرير الأول المقدم من اللجنة بشأن الاقتراحات بقوانين:

الأول: الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (1) مكرر، (1) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

الثاني: الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية .

الثالث: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

والمدرج على جدول أعمال المجلس فقد رأت اللجنة سحب التقرير الأول لإعادة دراسة الاقتراح بالقانون الأول، وإذ تقدم اللجنة التقرير الثاني ليحل محله وذلك عن الاقتراحين بقانونين:

الأول: الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية . المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

الثاني: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية. المقدم من السيدين العضوين / د. عبدالله محمد الطريجي ، سعود نشمي الحريجي

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. عبدالله محمد الطريجي

التقرير الثاني

للجنة شئون الشبـــاب والرياضـــة

عـــــــــــن:

1 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

2 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / د. عبدالله محمد الطريجي ، سعود نشمي الحريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2013/8/22 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت لجنة الشئون التشريعية والقانونية لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2013/12/1 استعرضت فيه الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه يهدف إلى زيادة الدعم المالي للأندية الرياضية وإيجاد مصادر تمويل لنشاطها .

وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) تجيز للأندية الرياضية استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانية النادي لتحقيق أغراضه ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته .

وبعد الدراسة تبين أن ديباجة الاقتراح المذكور استندت على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1983 ، وهذا القانون عدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 ، فيجب إضافة (والقوانين المعدلة له) بدلاً من ذكر رقم القانون المعدل له خاصة وأنه عدل أكثر من مرة واحدة .

كما رأت اللجنة المذكورة أنه يجب أن تكون الإضافة برقم (23 مكرر) وليس كما جاء بالاقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) وذلك أفضل لتسلسل مواد باب (موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها) .

هذا وقد ناقشت اللجنة المذكورة التعديلات السالف ذكرها ورأت الموافقة عليها .

كما رأت اللجنة المذكورة وضع توصية إلى اللجنة المختصة بأن تأخذ باعتبارها ضرورة تعديل المادة (23) من القانون رقم (43) لسنة 1978 المتعلقة بموارد الهيئات الرياضية كون هذه الموارد المذكورة بالمادة (23) تخص الهيئات الرياضية الحكومية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالتعديلات المقترحة.

وبتاريخ 2014/3/9 أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشباب والرياضة الاقتراح بقانون الثاني لارتباطه بموضوع التقرير سالف الذكر طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية.

فنظرت اللجنة الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/3/12 (على هامش جلسة مجلس الأمة)، ورأت بإجماع آراء أعضائها الحاضرين الموافقة عليهما من حيث الفكرة.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 2014/3/26 استعرضت اللجنة نصوص الاقتراح بقانون الثاني وتبين أنه عبارة عن ثلاث مواد:

المـــادة الأولـــــى: وهي تضيف بند جديد برقم (هـــ) إلى المادة (23)، وفقرة ثانية إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية نصها كالتالي:-

(**مادة** 23 **بند هـ**):

"الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها".

(**مادة** 25 **فقرة ثانية**):

" وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة".

وقد دار نقاش بين أعضاء اللجنة واستعرضوا خلاله مدى أهمية الاقتراح بقانون من حيث إضافة موارد جديدة لإيرادات الأندية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية وذلك باستغلال المساحات الخالية وبداخل أسوار الأندية الرياضية وبشرط عدم تعارض نشاط الاستثمار مع أنشطتها الرياضية ومراقبة ديوان المحاسبة عليها في مجال الاستثمار، مع تعديل الصياغة على النحو الوارد بالجدول المقارن كما رأت اللجنة سحب التقرير الأول المقدم منها لمجلس الأمة لإعادة مناقشة الاقتراح بقانون المقدم من السيدين العضوين صالح أحمد عاشور، وخليل إبراهيم الصالح. بإضافة مادتين جديدتين برقمي (1 مكرر)، (1 مكرر أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية.

وقد رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الموافقة على الاقتراحين بقانونين مع التعديلات الواردة وفق الجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

جمال حسين العمر

المرفقات :

- جدول مقـــارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من الاقتراحين بقانونين

قانون رقم ( ) 2014

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42)

لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضـــية والقـــوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شان بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مـادة أولـــى)

تضاف إلى المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه بند جديد برقم هـــ كما يضاف مادة جديدة للقانون سالف الذكر برقم (23 مكرر) نصهما كالتالي:-

مادة (23 بند هـ):

"الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها".

(مادة 23 مكرر)

" للأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل هذا الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته في ما لا يتعارض مع أصل نشاط الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن يكون ذلك تحت رقابة ديوان المحاسبة".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

(مادة رابعة)

– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية

تمثل الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية عصب الحركة الرياضية ولها دور بارز في تطويرها وتحقيق أهدافها بطرق تمكنها من مواكبة التطور في كافة الأنشطة الرياضية وعلى كافة الأصعدة .

ولما كانت الدراسات الخاصة باقتراح دعم العمل الرياضي وتشجيعه من خلال تطوير الأندية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية لتحقيق أهدافها ، قد أوضحت حاجة هذه الجهات إلى مزيد من الدعم المالي وإيجاد مصادر تمويل لأنشطتها . وعلى ضوء دراسة الواقع العملي للجهات سالفة البيان ، تبين وجود مساحات كبيرة خالية داخل أسوارها وعلى واجهاتها مما يمكنها من استثمارها بكافة أوجه الاستثمار بمقابل مالي يخصص لخدمة أغراضها والوفاء باحتياجات روادها .

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليضيف بنداً جديداً برقم (هـ) إلى المادة (23) ومادة جديدة برقم (23 مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978م المشار إليه تحث على استثمار هذه المساحات ويكون عائد استثمارها دعماً لميزانية تلك الجهات لتحقيق أغراضها وعلى أن تكون قواعد وإجراءات هذا الاستثمار وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير المختص، فيما لا يتعارض مع أنشطة الأندية الرياضية والاتحادات وتكون تحت رقابة ديوان المحاسبة في مجال هذا الاستثمار.

جدول مقارن عـــن

1 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

2 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / د. عبدالله محمد الطريجي ، سعود نشمي الحريجي

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون **بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25)** **من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1983 ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شان بلدية الكويت ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978** **في شأن الهيئات الرياضية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شان بلدية الكويت، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(**مادة** 23) تتكون موارد الهيئات الرياضية من : أ – اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم . ب – التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها . ج – حصيلة إيرادات المباريات . د – الإعانات الحكومية .	**(مادة أولى)** تضاف إلى المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي : (**مادة** 25) ويجوز للأندية الرياضية استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانية النادي لتحقيق أغراضه ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته . "	**(مادة أولى)** يضاف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (23) وفقرة ثانية إلى المادة (25) من القانون المشار إليه نصهما كالتالي:- **مادة** (23 **بند هـ**): "الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها". (**مادة** 25 **مكرر**) " وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة".	**(مادة أولى)** تضاف إلى المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه بند جديد برقم هـ كما يضاف مادة جديدة للقانون سالف الذكر برقم (23 مكرر) نصهما كالتالي:- **مادة** (23 **بند هـ**): "الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها". (**مادة** 23 **مكرر**) " للأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل هذا الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته في ما لا يتعارض مع أصل نشاط الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن يكون ذلك تحت رقابة ديوان المحاسبة".	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . (مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . (مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . (مادة رابعة) – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة شئون الشبـاب والرياضـة

التاريخ : ١١ جمادى الأولى 1435هـ

الموافق : ١٢ مـــارس 2014م

التقـرير الأول

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقـرير الأول** للجنة عن :

1 – الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (1) مكرر ، (1) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية .

2 – الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية .

3– الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. عبدالله محمد الطريجي

التقرير الأول

للجنة شئون الشبـــاب والرياضـــة

عـــــــــن:

1 - الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (1) مكرر ، (1) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

2 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

3 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / د. عبدالله محمد الطريجي ، سعود نشمي الحريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ 2013/8/22 ، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت لجنة الشئون التشريعية والقانونية لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2013/12/1 استعرضت فيه الاقتراحين بقانونين المشار إليهما حيث تبين لها أن الاقتراح الأول يهدف إلى تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية ، كما تبين لها أن هدف الاقتراح الثاني هو زيادة الدعم المالي للأندية الرياضية وإيجاد مصادر تمويل لنشاطها .

هذا وقد تبين للجنة الشئون التشريعية والقانونية أن الاقتراح الأول يتضمن إضافتين بمادتين جديدتين برقم (1 مكرر ، 1 مكرر (أ)) ، الإضافة الأولى تجيز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص (15%) من رأس مالها

للمؤسسين ، ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام ، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها بقيمة إيجاريه رمزية يحددها الوزير المختص ، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها .

أما الإضافة الثانية فإنها تجيز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تجاوز خمس عشرة سنة ، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها خمس سنوات قبل بدء السداد الدوري .

وبعد الدراسة تبين أن ديباجة الاقتراح الأول استندت على قانون ملغي وهو القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، والقانون الحالي هو المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات .

كما تبين للجنة الشئون التشريعية والقانونية أن الاقتراح الأول أضاف مواده بعد المادة الأولى برقم (1 مكرر ، 1مكرر (أ)) في الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة) ، ورأت اللجنة أنه من الأنسب في ترتيب وتسلسل مواد القانون أن تكون هذه الإضافة في الباب الثاني (14 مكرر) وتدمج الإضافتين لهذه المادة برقم (14 مكرر) وتكون بفقرتين حتى نوحد الحكم المطبق على الحالتين فيكون النص بعد التعديل كالتالي :

" يجوز تأسيس شركات مساهمة – مع مراعاة المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 المشار إليه – بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص 15٪ من رأس مالها للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام ، وتقوم الدولة ببيع هذه الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشأتها بالقيمة السوقية التي يحددها الوزير المختص بعد العرض على مجلس الوزراء .

ويجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية ومجلس الوزراء تحويلها إلى شركات مساهمة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية من المساهمين فيها ويصدر بشأن ذلك قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وزارة المالية " .

كما تبين للجنة المذكورة أن الاقتراح الثاني يضيف فقرة جديدة إلى المادة (25) تجيز للأندية الرياضية استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانية النادي لتحقيق أغراضه ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته .

وبعد الدراسة تبين أن ديباجة الاقتراح الثاني استندت على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1983 ، وهذا القانون عدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 ، فيجب إضافة (والقوانين المعدلة له) بدلاً من ذكر رقم القانون المعدل له خاصة وأنه عدل أكثر من مرة واحدة .

كما رأت اللجنة المذكورة أنه يجب أن تكون الإضافة برقم (23 مكرر) وليس كما جاء بالاقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) وذلك أفضل لتسلسل مواد باب (موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها) .

هذا وقد ناقشت اللجنة المذكورة التعديلات السالف ذكرها ورأت الموافقة عليها .

وكان هناك رأي أن نسبة تملك (15%) من رأس المال للمؤسسين نسبة قليلة ويجب أن تكون ملكية الشراء كاملة .

كما رأت اللجنة المذكورة وضع توصية إلى اللجنة المختصة بأن تأخذ باعتبارها ضرورة تعديل المادة (23) من القانون رقم (43) لسنة 1978 المتعلقة بموارد الهيئات الرياضية كون هذه الموارد المذكورة بالمادة (23) تخص الهيئات الرياضية الحكومية والاقتراحان بقانون أضاف على القانون الحالي جواز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية ، كما أنه يجب أن تشمل هـــذه الإضافة توزيع حصص رأس المال وتحدد نسبتها .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين مع التعديلات وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن المرفق .

وبتاريخ 2014/3/9 أحال السيد/ رئيس المجلس إلى لجنة الشباب والرياضة الاقتراح بقانون الثالث لارتباطه بموضوع التقرير سالفاً الذكر طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية.

فنظرت اللجنة الاقتراحات بقوانين سالفة الذكر في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/3/12 (على هامش جلسة مجلس الأمة)، ورأت بإجماع آراء أعضائها الحاضرين الموافقة على الاقتراحات بقوانين من حيث الفكرة، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

جمال حسين العمر

المرفقات :

- **جدول مقـــارن**
- **مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **نسخة من الاقتراحين بقانونين**

جدول مقارن عـــن

1 - الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (1) مكرر ، (1) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

2 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

3 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

المقدم من السيدين العضوين / د. عبدالله محمد الطريجي ، سعود نشمي الحريجي

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون **بإضافة مادتين جديدتين برقم (1) مكرر ، (1) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية** – بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة . – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (25) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، بالقانون رقم (6) لسنة 1983 ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شان بلدية الكويت ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية** – بعد الإطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية** – بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شان بلدية الكويت، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– بالاقتراح الأول قانون رقم (15) لسنة 1960 ملغي . – بالاقتراح الثاني المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 آخر تعديل له بالمرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2013 وليس القانون رقم (6) لسنة 1983.

النص الاصلي	النص بالاقتراح بقانون الاول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) : يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعة أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصراً من عناصر إنشائه . ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة ، إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (4) من هذا القانون .	**(مادة أولى)** يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 مادتان جديدتان برقم (1) مكرر ، ورقم (1) مكرر (أ) كالآتي: **مادة** (1) **مكرر** : يجوز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص (15%) من رأس مالها للمؤسسين ، ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام ، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها بقيمة ايجارية رمزية يحددها الوزير المختص ، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها . **مادة** (1) **مكرراً** : يجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تجاوز خمس عشرة سنة ، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها خمس سنوات قبل بدء السداد الدوري .	**(مادة أولى)** يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه فقرة (هـ) إلى المادة (23) ومادتان جديدتان برقمي (14 مكرر ، 23 مكرر) نصهما الآتي : **مادة** (14) **مكرر**: يجوز تأسيس شركات مساهمة – مع مراعاة المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 المشار إليه– بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص 15% من رأس مالها للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام ، على أن تقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها وبيعها بالقيمة السوقية التي يحددها الوزير المختص بعد العرض على مجلس الوزراء . ويجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية ومجلس الوزراء تحويلها إلى شركات مساهمة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية من المساهمين فيها ويصدر بشأن ذلك قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وزارة المالية ".	– لأنه من الأنسب في ترتيب وتسلسل مواد القانون ان تكون هذه الإضافة في الباب الثاني (الأندية الرياضية) وتدمج الاضافتين بهذه المادة (14 مكرر) ويكون بفقرتين كما هو موضح في النص المقترح . وذلك لتوحيد الحكم في المادتين لأن النص في المادة (1 مكرر) أتى كايجار والنص في المادة (1 مكرر أ) أتى كبيع .

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون النادي	النص بالاقتراح البديل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(**مادة** 23) تتكون موارد الهيئات الرياضية من : أ – اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم . ب – التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها . ج – حصيلة إيرادات المباريات . د – الاعانات الحكومية .	**(مادة أولى)** تضاف إلى المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي : (**مادة** 25) ويجوز للأندية الرياضية استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانية النادي لتحقيق أغراضه ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته .	**مادة** (23 **بند هـ**): "الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها". (**مادة** 25 **مكرر**) " وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة".	**مادة** (23 **بند هـ**): "الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها". (**مادة** 23 **مكرر**) " وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة".	– من الأنسب في تسلسل مواد هذا الباب أن تكون الإضافة برقم (23) مكرر .

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون أول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . **(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص باقتراح اللجنة	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

قانون رقم ( ) 2014

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شان بلدية الكويت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه فقره (هـ) إلى المادة (23) ومادتان جديدتان برقمي (14 مكرر ، 23 مكرر) نصهما الآتي :

مادة (14) مكرر:

يجوز تأسيس شركات مساهمة – مع مراعاة المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 المشار إليه– بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص 15% من رأس مالها للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام ، على أن تقوم الدولة بتوفير

الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها وبيعها بالقيمة السوقية التي يحددها الوزير المختص بعد العرض على مجلس الوزراء .

ويجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية ومجلس الوزراء تحويلها إلى شركات مساهمة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية من المساهمين فيها ويصدر بشأن ذلك قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وزارة المالية ".

(**مادة 23 بند هـ**):

"الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهتها".

(**مادة 23 مكرر**)

" وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة".

(مادة ثانية)

" يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978

في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له

رغبة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص وتحفيزه للاستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية ، إضافة إلى توفير المنشآت اللازمة لها والارتقاء بها بما يتلاءم مع حاجات المواطن وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة وحتى تتفرغ هيئة الشباب والرياضة لتحقيق أغراضها في العناية بشؤون الشباب وتهيئة القوة والرعاية لهم وتنمية قدراته البدنية والخلقية والعقلية والفنية ورعاية الحركة الرياضية ، ولما كانت الدراسات الخاصة باقتراحات دعم العمل الرياضي وتشجيعه من خلال تطوير الأندية الرياضية وتحقيق أهدافها ، فقد أوضحت حاجة هذه الأندية إلى مزيد من الدعم المالي وإيجاد مصادر تمويل لنشاطها .

لذا فقد تم إعداد هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه .

تناولت المادة منح القطاع الخاص حق المشاركة في تنمية الطاقات البشرية والمساهمة في رعاية النشء ، بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية تُشارك في القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعية .

وتيسيراً لذلك نص القانون على أن تقوم الدولة بتوفير الأراضي التي تُخصص لخدمة أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وذلك مقابل القيمة السوقية لها .

كما نصت على إعطاء الحق للنوادي القائمة في التحول إلى شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون .

كما أضيف بند (هـ) على المادة (23) حيث نصت على إيرادات استثمار هذه المساحات يكون من ضمن موارد الأندية والاتحادات الرياضية.

كما أضيف إلى القانون مادة جديدة برقم (23 مكرر) تجيز للأندية استثمار مساحاتها الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ليكون عائد الاستثمار لدعم ميزانية النادي وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير المختص .

:ate of Kuwait
tional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠٠٨/١٤٣

٢٠٠٨/٨/٢٠-ج

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور — **خليل إبراهيم الصالح**

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٠٠٨/٨/٢٠

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من المرسوم
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقرة جديد نصها كالآتي :

ويجوز للأندية الرياضية استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانية النادي لتحقيق أغراضه ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من المرسوم
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

تمثل النوادي الرياضية عصب الحركة الرياضية و لها دور بارز في تطويرها وتحقيق أهدافها بطرق تمكن الحركة الرياضية من مواكبة التطور في كافة الأنشطة الرياضية وعلى كافة الأصعدة.

ولما كانت الدراسات الخاصة باقتراحات دعم العمل الرياضي وتشجيعه من خلال تطوير الأندية الرياضية، وتحقيق أهدافها ، قد أوضحت حاجة هذه الأندية إلى مزيد من الدعم المالي وإيجاد مصادر تمويل لنشاطها. وعلى ضوء الواقع العملي لهذه النوادي تبين وجود مساحات كبيرة خالية داخل أسوارها مما يمكنها من استثمارها بكافة أوجه الاستثمار بمقابل مالي فيما يخدم أغراض النادي و احتياجات روادة أو القاطنين في المناطق المتاخمة له.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليضيف فقرة جديدة إلى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على استثمار هذه المساحات ، فيكون عائد استثماره داعماً لميزانية النادي لتحقيق أغراضه وتكون قواعد وإجراءات هذا الاستثمار وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

ate of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٠٣٤ / ٤ / ٢٠١٣

٢٠١٣/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقم (١) مكرر ، و (١ مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢٢

ate of Kuwait
tional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادتين جديدتين برقم
(١) مكرر ، و (١) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ م مادتان جديدتان برقم (١) مكرر ورقم (١) مكرر (أ) كالآتي :

مادة ١ مكرر :

يجوز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص (١٥%) من رأس ماله للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للإكتتاب العام ، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها بقيمة إيجارية رمزية يحددها الوزير المختص ، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها.

مادة (١) مكرر (أ):

يجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تجاوز خمس عشرة سنة ، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها خمس سنوات قبل بدء السداد الدوري.

- مادة ثانية -

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادتين جديدتين برقم
(١) مكرر ، و (١) مكرر (أ) إلى المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

لما كان المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدل له قد أقر لها تنظيماً مستقلاً عن غيرها من جمعيات النفع العام لما لها من أهمية تربية النش جسمانياً وأخلاقياً .

ورغبة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص وحفزه للإستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرام والأنشطة الرياضية إضافة إلى توفير المنشآت اللازمة لها والإرتقاء بها بما يتلاءم مع حاجات المواطن وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة حتى تتفرغ هيئة الشباب والرياضة لتحقيق أغراضها في العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية ورعاية الحركة الرياضية .

لذلك فقد تم إعداد هذا القانون بتعديل بعض احكاك القانون المشار إليه أعلاه وذلك بإستحداث مادتين جديدتين برقم ١ مكرر ، ورقم ١ مكرر (أ) وقد تناولت المادة (١) مكرر منح القطا الخاص حق المشاركة في تنمية الطاقات البشرية والمساهمة في رعاية النشء ، بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية تشارك في القيام بالأنشطة الرياضية والإجتماعي وتيسيراً لذلك نص القانون على أن تقوم الدولة بتوفير الأراضي التي تخصص لخدمة أغراض وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك مقابل قيمة إيجارية نقدي رمزية تقدر وفقاً لهذه الضوابط ، وذلك لتخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذا المجال .

كما نصت المادة (١) مكرر (أ) على إعطاء الحق للنوادي القائمة في التحول إلى شركات مساهمة بالشروط ذاتها والضوابط لذلك تم النص على أنه يجوز للنوادي القائمة حالياً التحول إلى شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون .

على أن يجري تقييم ما عليه من مبان ومنشآت ثابتة على أن تسدد قيمتها إلى وزارة المالية بإعتبارها المالكة لها ويتم تسديد هذه القيمة على أقساط دورية لا تجاوز خمسة عشر سنة على أن تمنح الشركة الجديدة فترة سماح مقدارها خمس سنوات قبل بدء التسديد الدوري .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ مارس ٢٠١٤

٣٨٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٩/٣/١٤

www.kna.kw

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (٢٣) وفقرة ثانية إلى المادة (٢٥) من المرسوم بالقانون المشار إليه نصهما كالتالي :

مادة (٢٣ بند هـ) :

" الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهاتها " .

مادة (٢٥ فقرة ثانية) :

" وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها ، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الإستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة.

www.kna.kw

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

تمثل الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية عصب الحركة الرياضية ولها دور بارز في تطويرها وتحقيق أهدافها بطرق تمكنها من مواكبة التطور في كافة الأنشطة الرياضية وعلى كافة الأصعدة.

ولما كانت الدراسات الخاصة باقتراح دعم العمل الرياضي وتشجيعه من خلال تطوير الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية ، وتحقيق أهدافها ، قد أوضحت حاجة هذه الجهات إلى مزيد من الدعم المالي وإيجاد مصادر تمويل لنشاطها.

وعلى ضوء دراسة الواقع العملي للجهات المذكورة سالفاً تبين وجود مساحات كبيرة خالية داخل أسوارها وواجهتها مما يمكنها من استثمارها بكافة أوجه الاستثمار بمقابل مالي لخدمة أغراضها والوفاء لاحتياجات روادها.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليضيف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (٢٣) من المرسوم بقانون (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ينص على أن إيرادات استثمار هذه المساحات يكون من ضمن موارد الأندية والاتحادات الرياضية ، وأضيفت فقرة ثانية للمادة (٢٥) من القانون ذاته تعطي للأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة حق استثمار تلك المساحات على أن يستغل عائد هذا الاستثمار لدعم ميزانية تلك الجهات وعلى أن تكون قواعد وإجراءات هذا الاستثمار وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع ما جاءت به المادة الأولى منه.

www.kna.kw